

أسئلة طرحها الزائرون

السؤال رقم 78:

شروط تسمية وكيل مقاييض بلدية؟

الجواب

تقع تسمية وكيل المقاييض بالبلدية عملا بالفصل 275 من مجلة المحاسبة العمومية بقرار من وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك (أمين المال الجهوي) بناء على طلب من رئيس البلدية و اقتراح من وزير الداخلية (الوالي)، و ذلك وفق نفس إجراءات إحداث وكالة المقاييض.

و يجب أن يكون وكيل المقاييض من بين الاعوان المباشرين والمرسمين باطارهم الاداري أو الفني بالإدارة من صنف "أ3" على الأقل للقيام بهذه المهام لضمان توفر حد أدنى من الكفاءة المهنية والقدرة على استيعاب المبادئ و الاجراءات المحاسبية مثلما أوصت بذلك المذكرة العامة عدد 121 لسنة 2010 بتاريخ 10 نوفمبر 2010 إ ع م ع.

ولا يفوتنا الإشارة إلى ضرورة توفر شرطي النزاهة والكفاءة المهنية والانضباط في الشخص المراد تعيينه وكيلا للمقاييض وذلك اعتبارا

للصبغة الخاصة لمهامه من حيث تداول الأموال والقيم وحفظها وضرورة التقيد ببعض القواعد المحاسبية كتوقيف الحسابات يوميا وإعداد كشوفات الدورية الخ ... هذا علاوة على المسؤولية الشخصية والمالية المترتبة عن ممارسة جملة هذه الأعمال.